

## 219556 - أمها تمنعها من الزواج وتتحكم في حياتها ووالدها ميت ، فماذا تفعل ؟

### السؤال

أنا بنت في سن التاسعة والثلاثين من عمري ، مشكلتي أن أمي ترفض أن أتزوج ، هذا ما جعلني غير متزوجة رغم تقدم كثير من العرسان لي ، أبي متوفى منذ أن كنت صغيرة ، وأنا البنت الوحيدة ، وسط ثلاثة إخوة ، اثنان منهم متزوجان ، تتحكم في حياتي ، ولا أريد أن أعصي لها أمرا ، لا أحد يستطيع مجابتهتها ، أفيدوني ماذا أفعل ؟

### الإجابة المفصلة

أولا:

لا شك أن محبة الأم لأبنائها أمر مركوز في فطر العباد ، ومن ضرورة ذلك : حرصها التام على مصلحتهم ، ومن أهم ما يؤرق الأم : زواج ابنتها ، وأن تيسر لها أفضل الفرص للعيشة السوية الكريمة .

نعم ، قد لا تحسن بعض الأمهات تقدير ذلك ، والموازنة بين المصالح ، ومراعاة المصلحة الحقيقية ، قد تنظر إلى اعتبارات لا ينبغي التعويل عليها ، قد .. وقد .. لكننا نقدر أيضا : أن الزواج حق من حقوقك ، وصاحب الحق أولى من يطالب بحقه ، والشأن الآن : أن تتفاهمي مع الوالدة بكل صراحة ، وتعرفيها أن الوقت لم يعد في مصلحتك مطلقا ، وقديما قالت العرب : زوج من غود ، خير من قعود !!  
والله سبحانه وتعالى يقول : ( وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ) النور/32 .

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية : " هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح أي زوجوا من لا زوج له منكم ، فإنه طريق التعفف ، والخطاب للأولياء .... وقوله ( الأيامي منكم) ، أي الذين لا أزواج لهم من النساء والرجال " انتهى من " الجامع لأحكام القرآن " (12/239).

ثانيا:

إذا لم تجد محاولتك نفعاً ، فاستعيني بعد الله بالعقلاء من أقاربك ، ممن لهم تأثير على والدتك ، كأخوالك أو خالاتك أو أعمامك أو عماتك ، أو حتى إخوانك إن كانوا يستطيعون إقناعها .

فإن لم تحل المشكلة بذلك التفاهم والتواصل مع الوالدة ، وأصررت على تعنتها في أمر

زواجك ؛ فاعلمي أن الله سبحانه وتعالى إنما جعل ولاية المرأة في النكاح : بيد الرجال ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا نكاح إلا بولي ) رواه أبو داود ( 2085 ) ، والترمذي ( 1101 ) وابن ماجه ( 1881 ) ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " ( 1839 ) .

وولي المرأة هو : أبوها ، ثم أبوه ، ثم ابنتها ثم ابنه (هذا إن كان لها ولد) ، ثم أخوها لأبيها وأمها ، ثم أخوها لأبيها فقط ، ثم أبناؤهما ، ثم الأعمام ، ثم أبناؤهم ، ثم عمومة الأب ، ثم السلطان .

وحيث إن والدك متوفيا ، فإنّ الولاية تنتقل إلى الجد ، فإن كان موجودا فأخبريه برغبتك في الزواج ، وإن لم يكن موجودا فولايتك عند إخوانك ، فحاولي إقناعهم بهدوء لرغبتك في الزواج لتكسبي تأييدهم ، وإذا تقدم إليك خاطب كفؤ ، فأخبريهم بموافقتك على الزواج منه ، وإكمال إجراءات الزواج ، حتى ولو غضبت أمك ، وليس في ذلك عقوق لها .

فإن رفض إخوانك ، وسائر عصبتك الذين يمكنك التواصل معهم ، تزويجك من الكفاء ؛ فإن هذا يعتبر عضلا ، حرمة الله عز وجل ، فلا حرج عليك في أن ترفعي أمرك إلى القاضي ، ليتم زواجك في المحكمة ، بمعرفة القاضي ، وتصرفه ، وهذا أفضل لك من أن تقضي بقية عمرك بلا زوج ، أو أن يمضي قطار الزواج بعيدا عنك ، وأنت على حالك .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " إذا منع الولي تزويج امرأة بخاطب كفاء في دينه وخلقه : فإن الولاية تنتقل إلى من بعده من الأقرباء العصابة الأولى فالأولى ، فإن أبوا أن يزوجوا كما هو الغالب ، فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم الشرعي ، ويزوج المرأة الحاكم الشرعي ، ويجب عليه إن وصلت القضية إليه ، وعلم أن أولياءها قد امتنعوا عن تزويجها : أن يزوجه ؛ لأن له ولاية عامة ، ما دامت لم تحصل الولاية الخاصة " انتهى من " فتاوى إسلامية " ( 3/148 ) .

نسأل الله لك التوفيق والسداد ، وأن ييسر لك أمرك ، وأن يرزقك الزواج ، ويرضي أمك عنك .

والله أعلم .